

الإحكام لابن حزم

إما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغا إلى رسول الله ﷺ كذبا كلها أولها عن آخرها موضوعة بأسرها وهذا باطل بيقين كما بينا وإيجاب أن كل صاحب وتابع وعالم لا نحاشي أحدا قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله ﷺ وهذا انسلاخ عن الإسلام أو يكون فيها حق وفيها باطل إلا أنه لا سبيل إلى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبدا وهذا تكذيب لله تعالى في إخباره بحفظ الذكر المنزل وبإكمال الدين لنا وبأنه لا يقبل منا إلا دين الإسلام لا شيئا سواه .

وفيه أيضا فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر به تعالى قط به وأنه لا سبيل لأحد في العالم إلى أن يعرف ما أمره الله ﷻ تعالى به في دينه مما لم يأمره به أبدا وأن حقيقة الإسلام وشرائعه قد بطلت بيقين وهذا انسلاخ عن الإسلام .

أو أنها كلها حق مقطوع على غيبها عند الله ﷻ تعالى موجبة كلها للعلم لإخبار الله ﷻ تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر ولتحريمه تعالى الحكم في الدين بالظن والقول عليه بما لا علم لنا به وإخباره تعالى بأنه قد بين الرشد من الغي وليس الرشد إلا ما أنزله الله ﷻ تعالى على لسان نبيه A وفي فعله وليس الغي إلا ما لم ينزله الله ﷻ تعالى على لسان نبيه A وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين .

قال علي فإذا قد صح هذا القول بيقين وبطل كل ما سواه فلنتكلم بعون الله ﷻ تعالى على تقسيمه فنقول وبالله ﷻ تعالى نتأيد إننا قد أمنا بالله ﷻ الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله ﷺ A أو ندب إليها أو فعلها عليه السلام فتضيع ولم تبلغ إلى أحد من أمته إما بتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ إليه A وأمنا أيضا قطعا أن يكون الله ﷻ تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول وأمنا أيضا قطعا أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها الثقة ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطئه فيه وأمنا أيضا قطعا أو يطلق الله ﷻ D من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده إلى من تجب الحجة بنقله حتى يبلغ به إلى رسول الله ﷺ A وكذلك نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلا أو لم يروه قط إلا مجهول أو مجرح ثابت الجرحه فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله ﷺ A إذ لو جاز أن يكون حقا لكان ذلك شرعا صحيحا غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيها